

الولايات المتحدة الأمريكية: قضية تستوجب المساءلة

من «أبو غريب» إلى الحجز السري لوكالة
الاستخبارات المركزية (السي آي آيه):
حالة خالد المقطري



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية
Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org

USA: A case to answer
From Abu Ghraib to secret CIA custody:
The case of Khaled al-Maqtari/Arabic

رقم الوثيقة: AMR 51/013/2008
مارس/آذار 2008



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص في أكثر من 150 بلداً وإقليمياً يقومون بحملات لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونتطلع إلى عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، نقوم بأبحاث وتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن أي حكومة أو أيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو ديانة. ونحصل على تمويلنا بصورة رئيسية من عضويتنا ومن تبرعات الجمهور.



منظمة العفو الدولية

المحتويات

مقدمة

العراق: القبض عليه في الفلوجة،

واحتجازه في أبو غريب

الحجز التابع للسي آي آيه في أفغانستان

الرعاية الطبية

أوضاع الاحتجاز

من الذين كانوا في السجن السري؟

«الموقع الأسود» التابع للسي آي آيه:

مكان وجوده مجهول

سجناء آخرون في «الموقع الأسود»

التعاون وظروف الاحتجاز

الرعاية الطبية

الترحيل من أجل المعالجة الطبية

الترحيل إلى اليمن

تعقيب: مستقبل برنامج السي آي آيه للاعتقال

الاختفاء القسري والاعتقال السري يشكلان

انتهاكاً للقانون الدولي

توصيات

الإفلات من العقاب

هوامش

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الاولى 2008 بواسطة

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org

حقوق النشر © Amnesty International Publications

رقم الوثيقة: AMR 51/013/2008 AI Index

اللغة الاصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية، الامانة الدولية،

المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو

تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية

وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول

على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: قرية مشهدة، العراق: جنود من فرقة

المشاة الرابعة في الجيش الامريك يطوفون معتقلين

أثناء عملية شنوها في يوليو/تموز 2003 واستهدفت

المتمردين المؤيدين لصدام حسين. وذكر أن جميع

الرجال في القرية قد اعتقلوا خلال العملية.

© AP/PA Photo/John Moore

82. المواد 16 و9 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب.

83. لجنة حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية: الملاحظات الختامية، UN Doc. CCPR/C/USA/Q/3/CRP.4، 27 يوليو/تموز 2006.

84. استخلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CAT/C/USA/CO/2، 18 مايو/أيار 2006.

85. تشمل هذه اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص للعام 1994، التي تشير إلى الاختفاء القسري على أنه «اعتداء على ضمير نصف الكرة»، وقانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(2)(i)، الذي يعرّف الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في «الإختفاء القسري للأشخاص» بأنها «اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أشخاص على يد دولة أو منظمة سياسية، أو بتفويض أو دعم أو تغاض منها، يتبعه رفض للاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو لإعطاء معلومات حول مصير أو مكان وجود هؤلاء الأشخاص، بقصد وضعهم خارج إطار حماية القانون لفترة مطوّلة من الزمن».

86. منظمة العفو الدولية و«سجناء الأقفاس» و«مركز الحقوق الدستورية» و«مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية» و«مراقبة حقوق الإنسان» و«ريبريف»، خارج السجل: مسؤولية الولايات المتحدة عن عمليات الاختفاء القسري في «الحرب على الإرهاب»، رقم الوثيقة: AMR 51/093/2007، http://www.amnesty.org/en/report/info/AMR51/093/2007

87. الرأي رقم 29/2006 (الولايات المتحدة الأمريكية)، فيما يخص: قضية السيد إبن الشيخ الليبي و25 شخصاً آخر، وجرى تبنيه في 1 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرة 21.

88. على سبيل المثال، جاء ما تعرض له محمود ولد صلاح من تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في غوانتانامو، وربما في حجز وكالة استخبارات وزارة الدفاع، أثناء منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأكثر سنة من زيارته استناداً إلى «الضرورة العسكرية»، بعد ورود اسم الصلاحي، حسبما ذكر، أثناء استجواب رمزي بن الشيبة في حجز السي آي آيه السري في مكان غير معروف. انظر، الولايات المتحدة: ترحيل سري - تعذيب - محاكمة؟ قضية معتقل غوانتانامو محمود ولد صلاح، رقم الوثيقة: AMR 51/149/2006، سبتمبر/أيلول 2006، http://www.amnesty.org/en/report/info/AMR51/149/2006

89. بيان أصدره مدير وكالة الاستخبارات المركزية، الجنرال مايكل ف. هايدن، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2007 إلى الموظفين بشأن برنامج السي آي آيه لاستنتاج الإرهابيين،

https://www.cia.gov/news-information/press-releases-

statements/press-release-archive-2007/terrorist-interrogation-program.htm

90. انظر أولغا كريغ، السي آي آيه تحتجز أطفال زعيم للقاعدة تم القبض عليه، صندي تلغراف (المملكة المتحدة)، 9 مارس/آذار 2003.

91. أدين ديفيد باسارو، وهو أحد المتعاقدين مع السي آي آيه، في 2006 بالاعتداء في قضية مواطن أفغاني توفي في حجز الولايات المتحدة في أفغانستان في 2003. ورد مدير السي آي آيه على الإدانة بالقول إن «أفعال باسارو كانت غير قانونية وتستوجب التعنيف، ولم تكن بتفويض من الوكالة أو برضاها ... ويقدر ما كانت هذه الحالة بغیضة، ثمة حقيقة بأننا، كوكالة، لم نخف الأمر تحت السجادة، فتصدينا للمسألة بصورة مباشرة وتعاملنا معها بشكل سريع». بيان موجه إلى القوى العاملة في السي آي آيه من المدير هايدن بشأن إدانة المتعاقد السابق مع السي آي آيه دافيد باسارو، 17 أغسطس/آب 2006، https://www.cia.gov/news-information/press-releases-statements/press-release-archive-2006/pr08172006.htm

وفي قضية مناضل الجمادي، الذي توفي في حجز السي آي آيه وحجز وحدة «سيل SEAL» البحرية في أبو غريب في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، مثلاً، صدرت بحق تسعة من أعضاء فريق «سيل» التابع للبحرية «عقوبة غير قضائية» من قبل أمر الوحدة. ولم توجه إلى أي من موظفي السي آي آيه الذين زُعم أنهم كانوا متورطين في الحادثة أي تهمة أو تجري محاكمتهم، على الرغم من كونها قضية وجد المفتش العام للسي آي آيه أن «ثمة احتمالاً جرمياً» فيها. تصريح للسناتور باتريك ليهي، من لجنة مجلس شيوخ الولايات المتحدة للشؤون القضائية، بشأن تسمية بول ماكنالتي لمنصب نائب النائب العام، 2 فبراير/شباط 2006.

92. التحقيق AR 15-6 بشأن سجن أبو غريب ولواء الاستخبارات العسكرية 205، أغسطس/آب 2004.

93. أشارت المراجعة العالمية التي أجراها المفتش العام للبحرية، مثلاً، إلى أن «السي آي آيه تعاونت مع تحقيقنا، ولكنها وفرت لنا معلومات عن أنشطتها في العراق فقط». ويضيف تقرير نائب أدميرال البحرية، ألبيرت تشيرتش، إلى ذلك أن «التحقيق في وجود أو أماكن مرافق الاعتقال الأخرى التي يمكن أن تكون تحت الإشراف الحصري لـ [وكالات حكومية أخرى] خلاف [وزارة الدفاع]، أو في السياسات التي تحكم هذه المرافق، كان خارج نطاق المهمة المنوطة بنا».

94. ملخص لبرنامج المعتقلين الإرهابيين ذوي القيمة العالية، مصدر سبق ذكره.

95. مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

96. تصريح لمديرة الشؤون العامة في السي آي آيه، جنيفر ميلروايز، 18 مارس/آذار 200، مصدر سبق ذكره.